النافل والا يجوز وكرهه الشافعي للوقوف مع لفظ الحديث وسواء
كان الحيوان لا يراد الا للذبح فالشافعي اولا وهو قول مالك وابن القاسم
خلافا لتخصيص القاضي بالاول وكما لا يباع اللحم بالحيوان فكذا
لا يباع الحيوان بحيوان من جنسه لا تكون حياته ابينة تكون
ابينة وكذا لا يباع الحيوان بحيوان من جنسه وقول تكون
حياته الا انه لا منفعة فيه الا اللحم كخصي معز او فيه منفعة
قليلة غير اللحم كخصي الضان وهو معنى قوله او بالذ لا نفع
به وهذا الذي لا تكون حياته او لا منفعة فيه الا اللحم كما لا يباع
بالحيوان لانه بمنزلة اللحم لا يباع باللحم ايضا لانه بمنزلة الحيوا
ن فيجعلون مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لحما ولو قدرنا مع
اللحم لحما لحما قدر مع الحيوان لحما لانه لحم يباع من جنسه الا
انه يغلب فيه المماثلة والمنا جزة ولو قدرنا مع الحيوان
حيوانا ايضا لجاز بلا شرط لانه خارج عن حيز النهي اذ لا
لحم هناك ولا شرا خلافا لهما فيجعلون مع اللحم حيوانا ومع الحيوان
لحما وهذا يمسك معنى قوله ولا يجوز بيعها باللحم ابينهما
بل زادوا في الاختيار فقالوا فيها لا يباع على بعض اي
لعلل حال لاجل انه لعلل بعض تشبيه ذوات
الاربع كلها من النعم والوحش جنس والطير كله جنس
والجراد جنس وذوات الماء كلها جنس كلها جنس ذلك
والله اعلم وهو اليوم المنهي عنه بيع الغرر وابه الاشارة بقوله
ومنه بيع غرر كمثل ما تقدم وبابه من مثل ما تقدم ومثل قوله
سلعة ولم تذكر ولا تصفها فتنازع وفي لزوم بيع قوما
نبذا او امس الصنع لجهله فذا بيع الحصاة قبل ذا ما
تنتقي له من الارض فيه قد نص ويبيع ما في بطن الشاة
او ظهر فيها فيا المنع جل كبيعك الشيء على ان منفقا
عليك مدة الحياة مطلقا قال الشيخ رضي الله عنه وفيه
الغرر وبيع السلعة بغير عينها او على صفة او قدر او نوع
وتوبيخ سلعة لم تذكر او تصفها بالذراع وكما مثل
الثوب او مثل ذلك فيلزم وكبيع الحصاة وهو بيع ما
ما من الارض وقيل بغير ذلك وكبيع ما في بطون الاناث

الابل

الابل او ظهورها فرسا وكبيعها بالنعتة عليه حياته فما تولد فذلك
الغرر بعض اشكال الغرر وهي اعلامه فلا غش غرا عادته هنا وان الكلا شراء
بقوله فمثل انتقاء ما بانه من مثل وانتقى من ذلك ما في عرهنا وهذا كالا شراء
ارتوا الرجل سلعة اشتريها وابنه لانه من غير ان تذكر هذا ولا تصفها الا بوصف
الجيد الجيد منها جاز فان عينها وان اشتريت سلعة ثم وبينها رجلا ولم تسمها
له ولا تصفها او سميت له احدها جاز وفيه النزعة ابدا الا ان يخبر انه تاجر
وهما روا كان على غير الالزام اذا روه الجيد اذا روه وعلى الشرط الاشتراء
او هما اما او عرضا او حيوانا من البيع المنهي عنه الحصاة والمنابذة
بيعتين تخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة اما الملامسة بان يلمس كل واحد منهما ثوب
صاحبه من غير تامل فيلزم بذلك البيع واما المنابذة بان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الاخر قبل الرؤية فيلزم البيع ولا يقلبه الا بذلك اجازة
ولو فعلاه على ان ينظر ايضا وينبذ ملها جاز رضي امسك جاز فيه
بيع الحصاة تخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
وهو عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر اجازه هذا الحديث تاويلان
يشتمل على وجهين الاختلاف الرسوخ فيه الى ان ينتهي الى رؤية الحصاة ولا
المختصر وعلى هذا التاويل اقتصر الشيخ لانه ابينهما وهو بيع الحصاة
الابل وهذا ايضا مما نهي عنها وما في عنه وهو ما في عنه وهو ما فيه
ايضا ومعنى ما في البطون ابيع الجنين في بطن امه ومعنى ما في الظهور ان
بيع ما يتكون في بطن الناقة من هذا الفحل المعين وهو الذي يبيعه اذا
او عبدا او جارية منها بالنعتة من هذا الفحل المعين وهو الذي يبيعه اذا
ولا تبيع في الحصاة ايضا المختصر وهو ما يتبع الغرر وكان من حق الشيخ ان يقدمه
الفعل وما يحكى عليه في وكبيع الفعل المنهي عنها بيع عسيب
فيه تنبيه لانه بيع بيعتين بيعتين الزام تذكر بعشرة فقد اوا حقا الا اجلا
الا تبيعه جملا بيع سلعتين بمثلهما بيعتين احداهما بعشرة من دون بيعتين وبيع
من شرط الحمل بمنعه حملا الى النتاج فلا الشيخ رضي الله عنه وكبيعه
يستثنا عن عشرة الا شيء وبيعتين في بيعة يبيعها بالزراع بعشرة فقد اوا
الاجل واحد وسلعتين مختلفتين بثمن واحد وبيع حمل بشرط الحمل
الزانية وهو بيع ما يكون في بطن الحيوان وكبيعه بالزراع بعشرة فقد اوا
يتبين الفضل من حدا لما تبين فيما يجوز فيه التبايع فلا اقول في الحمل
على مجهول او مجهول من معلوم من جنسه واحد ما
عرفا الا شيء على مجهول او عن عسيب الفعل جاز منهي هذا الجزء عن
الا شيء على الحمل ولا شيء في جهالته لانها قد لا تحمل فيعتبر ربا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)